كتاب أدب القاضي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف

المتوفى ٢١٠ هـ / ٨٤٧ م

و شرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص

المتوفى ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م

تحقيق

فرحات زيادة

رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطون

كتاب أدب القاضي

الناشر
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالقاهرة

كتاب أدب القاضي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف

المتوفى ٢٦١ هـ / ٨٤٧ م

و شرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص

المتوفى ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م

تحقيق

فرحات زيادة

رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطون

ساعدت مؤسسة عيسى الباتح واخوانه بنيويورك
على طبع هذا الكتاب

© Copyright 1978 by the American University in Cairo Press.
All rights reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photo-copying, recording, or otherwise, without the express prior written permission of the copyright owner.

HARVARD UNIVERSITY
LIBRARY
SEP 20 1990

حقوق النشر محفوظة لدى
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالقاهرة

فجعل ينظر فيما بينهما . ففى هذا دلالة على أن القاضى فى سعة [٥]من تنفيذ[٥] الحكم فى المسجد الجامع . وقد روى عن الحسن أنه كان يقضى فى المسجد — وكان قاضى البصرة من جهة عمر بن عبد العزيز . وروى عن الحسن وزرارة ابن أبى أوفى أنهما كانا يقضيان فى الرحبة خارجا من المسجد . وروى عن يحيى ابن يعمر[٦] انه كان يقعد فى الطريق فيقضى . وعن شريح انه كان يقضى فى داره إذا كان يوم مطير . وعن الشعبى أنه كان يقضى فى المسجد [٧]وعن محارب ابن دثار أنه كان يقضى فى المسجد[٧] ويخطب بالسواد . وعن شريح أنه كان يقضى فى المسجد أيضاً . فهذا [٨]يدل على[٨] جواز القضاء فى كل موضع يقـــدر على إنفاذ الحكم وقطع[٩] الخصومة ، إلا أن الأفضل [١٠]عندنا أن يقضى فى[١٠] الجامع ، [١١]لأنه أسهل[١١] المجالس وأرفقه[١٢] بالناس وأحرى ألا يخفى على من أراد مجلس القاضى . وجلوسه فى مسجد حيه // [ل ١٨ ب] أو فى بيته لا يضره [١٣]لما روى من المتقدمين فى الدين وقضائهم فى مواضع مختلفة[١٣] ، [١٤]إلا أن[١٤] الأفضل ما ذكرنا [١٥]لما بيناه[١٥] .

80 قال : { وإذا دخل القاضى المسجد [١]فأحب إلى[١] أن يبدأ فيصلى ركعتين أو أربعا} ، أى ذلك يسهل عليه ، وهذه تحية المسجد لا [٢]تختص بالقاضى[٢] دون غيره . [٥]قال أبو بكر : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تحية المسجد ركعتان[٣] . إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليصل ركعتين »[٤] [٥] .

---

(٥) ف : على أن ينفذ .
(٦) ف : معمر .
(٧) ساقط من ف .
(٨) ساقط من ف .
(٩) ف : والقطاع .
(١٠) ف : عند أصحابنا فى مسجد .
(١١) ف : فانه أشهر . وأرفقها .
(١٢) كذا فى الأصل ، والصواب :
(١٣) ساقط من ف .
(١٤) ف : وان كان .
(١٥) ساقط من ف .

80 (١) ف : وأحب اليه .
(٢) ف : يختص بها القاضى .
(٣) فى الأصل : ركعتين .
(٤) قابل بخارى ، صلاة ، ٦٠ .
(٥) ساقط من ف .

قال : { ثم يدعو بعد صلاته أن يوفقه الله عز وجل ويسدده[٦] للحق ويعصمه عن معاصيه . ثم يجلس للحكم ، فيستقبل القبلة بوجهه } ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أشرف المجالس ما أستقبل به القبلة »[٧] . قال : { ويكون الناس أمامه وبالبعد منه حيث لا يسمعون ما يدور بينه وبين من يتقدم إليه من الخصوم } ، لأن القوم إذا كانوا بالقرب من القاضي [٨]مع الخصوم لم[٨] يأمن عليهم تلقين الخصوم والشهود ، فإذا أبعدهم عن نفسه وعن الخصوم زال ذلك المعنى [٩]ولأنهم إذا كانوا بالقرب من القاضي لم يأمن أن يشتغل خاطره بكلامهم ومخاصمتهم[٩] . قال : { ويضع القمطر[١٠] إلى جانبه عن يمينه ، ويكون القيم [١١]بالقمطر قد أخرجه وجعله بين يديه من منزله إلى المجلس[١١] . ويجلس كاتبه ناحية عنه // [ف ١٨ أ] حيث يراه . وإن أراد أن يجلس معه قوما[١٢] من أهل الثقة والأمانة أجلسهم قريباً منه } لأنه أحوط للناس [١٣]وأبعد للتهمة[١٣] . قال : { ويفتح القاضي [١٤]القمطر أو يفتحه[١٤] قيمه عليه [١٥]أو كاتبه من غير أن يدخل واحد منهما يده فيه } لئلا يزاد فيه أو ينقص منه[١٥] [١٦]فإن فعل ذلك فلا بأس[١٦] ، لأنهما أمينان والتهمة مرتفعة عنهما . قال : { ثم يخرج رقاع ذلك اليوم فيفتحها ويخلطها بين يديه حتى لا تتقدم رقعة على رقعة ، ثم يدعو رقاع الشهود أولا[١٧] } يعني الأحكام التي يحتاج فيها إلى الشهادات[١٨] .

---

(٦) ساقط من ل .
(٧) لم يرد ف ونسنك .
(٨) ف : والخصوم ليس .
(٩) ساقط من ف .
(١٠) ف : قمطرة .
(١١) ف : بالقمطرة قد أخرجها وحطها من يده الى المجلس . ومزيد في ل هنا المسجد .
(١٢) ساقط من ف .
(١٣) ساقط من ل .
(١٤) ف : القمطرة أو يفتحها .
(١٥) ساقط من ف .
(١٦) النص مضطرب هنا . ل : فان منعل واحد منها يده ذلك فلا بأس .
(١٧) ل : ولا .
(١٨) ف : الشهادة .